

## زاد المستقنع (932) | باب حد المرتد | شرح د. عبد الحكيم

### العجلان

عبدالكريم الخضير

وعليكم السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمد الشاكرين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وقائد الغرغل محجلين. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا -

00:00:00

الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينير قلوبنا بالایمان وان يبلغنا طاعة الرحمن وان يجعلنا من اهل الفضل والجود والتوفيق والاحسان. ان ربنا جواد كريم ايتها الاخوة كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة من المسائل المتعلقة بما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في -

00:00:38

في باب قتال اهل البغي. فنكمel ما بقي من هذا الباب. ونأتي الباب الذي بعده باذن الله وتوفيقه. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين -

00:01:10

الله اغفر لنا ولشيخنا وللعالمين. نعم. قال الامام ابراهيم رحمة الله تعالى وان افتننت طائفتان لعصبية للرئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة اخرى. نعم قبل ان نأتي الى هذه الجملة فانا كنا في الدرس الماضي توقفنا عند قول المؤلف رحمة الله تعالى فان فاؤوا -

00:01:31

الا قاتلهم وذكروا ان الفيئه بمعنى الرجعة يعني فان رجع اهل البغي عن بغيهم وظلمهم وطغيانهم وما آآ حصل من تجمعهم فاذا رجعوا فالحمد لله. وذلك هو القدر المطلوب والا قاتلهم الامام. وهنا قول المؤلف رحمة الله تعالى قاتلهم اه -

00:01:59

آآ هل هو على سبيل الاباحه ؟ ام هو على سبيل اللزوم والايجاب الظاهر ان ذلك على سبيل الايجاب ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاك وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم -

00:02:31

فاقتلوه كائنا من كان فهو دليل من او دليل من الدليل. والثاني ان الاسلام مأمور اهله بالاجتماع. والاجتماع انما يتأنى بالولاية. فكان على المسلمين حفظها. والذب عنها ووجب دفع كل ودفع كل ما -

00:03:00

يمكن ان يكون به نقضها او افسادها. ولما ذلك كان الامر بقتالهم امر لازم واجب لكن هل الاولى المبادرة بالقتال آآ اذا قررنا ان هذا هو الاصل -

00:03:32

ان ان الامام يقاتلهم. نعم لكن قد يتغير ذلك باعتبارات اما لكون هؤلاء قد امن شرهم او علم انه في هذا الان لا يقوى المسلمين على دفعهم لضعف المسلمين او لحصول آآ -

00:04:02

اه بلاء او فتنه في المسلمين او نحو ذلك. واضح ؟ ثم اذا قيل من انهم يقاتلون. فهل الحكم في ذلك واحد ؟ بالنسبة لاهل البغي على فبعض اهل العلم يقول ذلك. نعم -

00:04:31

اه وبعضهم يا ربما فرق بين الخوارج من سواهم من اهل البغي. وقد قلنا في الدرس الماضي انه ربما جاءت آآ يعني آآ الكلام على الخوارج في جملة قتال اهل البغي -

00:04:58

اا انهم ربما اختصوا ببعض الاحكام او الفروقات واصل ذلك ما جرى من الصحابة رضوان الله الله عليهم في معاملتهم ولما يخشى من اه شرهم وشرك بلهائهم اه يعني لاجل ذلك -

00:05:21

ربما آآ يعني فرق في بعض هذه المسائل اه ايضا اه قتال اهل البغي. من حيث الجملة يختلف عن قتال الكفار وذلك في اه اشياء وفي مواطن فمن ذلك ان الفقهاء رحمة الله تعالى - [00:05:41](#)

قالوا ولا يبتدرون بقتال وهذا فيه اشكال من جهة ما ذكرناه قبل قليل انه يجب قتاله. فقد يحمل هذا على من وجد عندهم وجد [00:06:10](#) عندهم آآ شبهة الاختلاف على الامام

والانحياز عنه قبل ان تشتت شوكتهم او ان ينحازوا عن المسلمين في تجمعهم لانه قبل ذلك يعني في الغالب انه يكون شرهم اقل بخلاف ما اذا تحيزوا واجتمعوا فانهم لا يؤمنون على المسلمين بعد ذلك في اي - [00:06:37](#)

حال ان ينقض عليهم او يبتعدوهم نعم وهذا آآ في الجملة لا اشكال فيه لكن مع ذلك اذا تقرر ان قتالهم واجب نعم ما يتبع ذلك من الاستعجال او عدم اه او اه البدار من سواه او تأخير - [00:07:04](#)

لذلك آآ كل هذا راجع الى النظر الى السياسة الشرعية وما يتحصل به المصلحة المرعية ايضا مما ذكره اهل العلم هنا في ان قتال [00:07:34](#) البغاء نعم ياء يختلف عن قتال

المشركين من جهة انهم لا يقاتلون بسلاح يعمهم بالقتل ولذلك قالوا لا يحرقوهم ولا يرمونهم بالمنجنيق لماذا لان قتال اهل البغي انما هو دفع لفتنتهم. لا طلب لقتلهم واستئصالهم. بخلاف - [00:07:59](#)

قتال الكفار نعم فانه يعني دماؤهم مستباحة لما قاتلوا المسلمين وآآ جاء يعني آآ نازعوهم واضح؟ فبناء على ذلك من انه لا يقاتلون [00:08:26](#) بامر عام الا ان يحتاج الى هذا. كان يعني يختفي المقاتلون مع النساء

او مع الصبيان ولا يندفعون الا بشيء من ذلك. والا في الاصل انهم لا يقاتلون بامر يكون به تعنيهم بالقتل كذلك انه في حال قتالهم لا آآ يتبع جريحهم ولا يجهز على آآ مريضهم نعم ولا - [00:08:54](#)

باسيرهم لانه كما قلنا المقصود بذلك دفع صيالهم وشرهم لما خرقوا الجماعة او ارادوا ذلك لا لا التشفى بهم لا التشفى والنكأة بهم بخلاف المشركين ولذلك قال اهل العلم ايضا اذا حجزوا هائنا فانه حجز اهل العدل مقابل اهل البغي - [00:09:15](#)

يقال اهل العدل الذين هم مع الامام ونائبه فيحجز الرهائن فان تبادلوا الرهائن فلا بأس لكن ان قتال اهل البغي الرهائن لم يجز لاهل العدل ان يقتلو رهائنهم لان قتلى الرهائن ليس - [00:09:48](#)

ليس هذا بابه يعني في قتال اهل البغي. وكون اولئك بغو وقتلوا من قتلوا. فهو لاء الرهائن الذين عند اهل العدل لم يكن لهم ذنب ولم يستحقوا القتل. من الاصل ولا من على سبيل المواجهة المقابلة لانه لم يكن لهم مدخل - [00:10:09](#)

في قتل رهائن اهل العدل ايضا مما يتعلق بذلك انه لا لا تغنموا اموالهم ولا يطلب الفيء فيها بل اذا انتهت الحرب فان او القتال فان من وجد عين ما له اخذه - [00:10:29](#)

والاجل هذا يختلف اهل العدل هل لاهل العدل اذا وجدوا اسلحتهم ان يقاتلوهم بها اظهارا لي ان ان قتالهم ليس بمطلوب اولا واصلا [00:10:57](#) وانما هو دفعا ومنعا واضح آآ انه من حبس منهم ايضا فانه يحبس حتى تنطفئ شرهم ويندفع بلاؤهم ثم

ولا يطال الحبس في تلك الحال ايضا مما يتعلق بهذا انه لا يظمن ما تلف في القتال بين اهل العدل واهل البغي يعني ما يكون من قتالهم لبعض اهل العدل او قتال بعض اهل العدل لهم لا يقتضى بعد ذلك من القاتل في القاتل من المقتول - [00:11:31](#)

لانها لاما لامرین اولا ان هذا جرى فيه الصحابة فلم يأتي عنهم انهم ايش؟ تتبعوا من؟ قتل فقتلوا او اقتصوا منه ولانه من جهة ثانية ان حتى من جهة اهل البغي فان اهل البغي ايش؟ لهم شبهة - [00:12:00](#)

لهم شبهة فللاجل ذلك كان ذلك مانعا من اه ان اه يتبع فيما حصل منه من اتفاف ونحو ذلك. وهذا لا اشكال فيه من جهة اهل العدل [00:12:30](#) انهم لا يظمنون

نعم وانما قد يختلف بعض اهل العلم في اهل البغي اذا اتلفوا شيئا من اهل العدل ايضا جادة المذهب كما قلنا هو المنقول عن الصحابة انه لا ضمان في الحالين جميعا - [00:12:47](#)

لكن من قتل جريحا او مريضا او اسيرا ففي هذه الحالة لا يجوز كما قلنا قتالهم. فاذا قلنا من انه لا يجوز فيترتب على ذلك ماذا يترب

على ذلك انه - 00:13:02

ايش يجب عليه ضمانة لكن الضمان هنا ليس بالقصاص. وانما بالدية لماذا؟ مع انه تعمد قتله ايضا لان ثم شبهة والشبهة دافعة للقصاص دافعة لي ومانعة له. واضح يا اخوان؟ يعني هذه اشارة لطيفة او سريعة الى بعض الاحكام التي - 00:13:25

اه جاءت في هذا ولماج ذلك يعني جاء علي رضي الله تعالى عنه انه لما قتل من قتل من من الجرحي يعني امر فعل ذلك على انه تكون الدية ولا يكون القصاص. نعم. اه هذا يعني اه اشارة. والا فقد - 00:13:52

مسائل كثيرة جدا فيما يتعلق بذلك. نعم ثم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان اقتل الطائفتان عصبية او رئبة رياضة فهما ظالمتان يعني لو تقاتل قبيلتان لم يكن فيها جهة عادلة وجهة باغية - 00:14:12

ولم يكن من احد اولى بالحق من الاخر فبناء على ذلك فكل واحدة منهما ظالمة. فلما كانت ظالمة فمعنى ذلك ان قتالها غير مشروع. واذا كان قتالها غير مشروع فهو مظمون. اليس كذلك؟ لأن القاعدة - 00:14:38

ان المأذون فيه شرعا لا ضمان فيه. وان غير المأذون فيه الظمان وان غير المأذون فيه الظمان. فيقول فهما ظالمتان. فاذا كان الظالمة فتلحق بكل واحدة من الطائفتين ما حصل عليها ما حصل منها من ظلم او اتلاف لمال او قتل لناس او غير ذلك - 00:15:03

فان تبين هذا فهو ظاهر. والا لم يتبيّن فان الردع والمعين يكون كالقاتل والشريك في القتل يعني ما عرفنا ان هذا هو اللي قاتل او هذا لكن نعرف ان هذا درء له مساعدة فيكون حكمهم سواء فيؤخذون بذلك - 00:15:29

كله نعم. وهذا مما تختلط فيه كثير من هذه المسائل ولذلك يقول بعض اهل العلم انهم يؤخذون على انه آآ ان الاتلاف يقسم بينهما بالسوية. يعني فإذا كانت مثلا احرقت - 00:15:49

هذه البيوت لا يدرى احرقتها هذه القبيلة او تلك القبيلة. هذه الطائفة او تلك الطائفة. واضح؟ فالحال ان هذا يضمن هذا المال لانه مال محترم لكن اذا لم نعرف من ايش - 00:16:06

من المخالف له على وجه التعيين فهما يشتراكان لأنهما سبب ذلك. ولانه لا يخرج عنهما. فكان ظلمهما آآ سبب في تعلق الحق بهما واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم اه ثم قال وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخاء. هذا هو الاصل. فان حصل انه لم يتبيّن ذلك - 00:16:26

فعلى ما ذكرنا من ان الظمان يشتراكون فيه. نعم. ان دخل احد للصلح فاتلف فيظمن من باب اولى سيختلف من باب اولى هذا يعني ما يتعلق في الجملة بما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى في قتال اهل البغي. نعم - 00:16:58

الله تعالى نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى هذا باب حكم المرتد ولما كان للمرتد نعم حد يحد به جعله المؤلف رحمة الله تعالى في جملة الابواب التي ذكرها في كتاب الحدود - 00:17:24

الاصل في ذلك نعم والاصل في ذلك يعني في حكم المرتد قول الله جل وعلا ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:17:54

فتبيّن ان المرتد نعم خارج عن عن الاسلام لان حبوط العمل في الدنيا والآخرة يدل على خروجه نعم. ومن السنة من بدل دينه فاقتلوه لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث - 00:18:24

التارك لدینه المفارق للجماعة فهذا دال على انه يقتل وايضا دالة الاجماع فقد حكى غير واحد من الصحابة ان المرتد يقتل وهذا حكم اهل العلم بعامة وحكم المرتد ومما ذكره الفقهاء سواء كانوا - 00:18:50

لذلك من الحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة كما هو هنا. واضح وليس هذا حكما اختص به طائفة من الفقهاء دون اخرين ولا ان ذلك يناسب الى الى اناس او الى فئة او الى عالم بل هو امر معلوم في دين الاسلام - 00:19:23

دللت عليه الدلائل وجاءت به النصوص فليس عيبة ولا خطيبة ان يحكم على المرتد الكفر ويؤخذ في ذلك بالحد لمجيء الكتاب والسنة به واضح؟ لكن انما الرزية والخطب في ان يوصف بالكفر من لا يستحقه - 00:19:57

ويلحق بمن لا تتعلق به احكامه الشرعية التي جاءت بها دالة الكتاب والسنة ولذلك من رمى السلفية او الوهابية او نحوها بزيادة التكفير او غير ذلك فهو مخطئ لانها لم تختص به - 00:20:37

دون غيرها ولم تزد على ما جاء عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولن تجد كتابا من كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الا ذكر ذلك بباب حكم المرتد وبعدهم اوسع من بعض وليس اوسع في هذا الباب من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:21:02](#)

ثم من ذكره هنا في المفتاد ذكر الفقهاء جملة منهم وليس ذلك على سبيل الحصر. وانما هو نعم بيان لشهر ما يحكم فيه بالردة ويظهر فيه حكمها وتوجد ان الفروع التي ذكروها والمسائل التي نقلوها منها ما هو ظاهر الحكم بتكفير من - [00:21:31](#)

تلطخ بذلك وتلفظ به او فعله ومنه منها مسائل اه متراجحة يظهر فيها القول بالتكفير وليس بمقطعه به. ومنها مسائل دون ذلك بكثير. يعني اه وانما هو اجتهاد من بعض الفقهاء في - [00:22:05](#)

وصف الكفر على من فعل ذلك او قاله. وسيأتيانا مسائل ظاهرة ومسائل متوسطة. اما المسائل التي اه يعني اه يبعد حكم الكفر بها فانما هي في المطولات وهي كثيرا كما قلنا عند من اه يعني افاض في ذكر هذا - [00:22:25](#)

مثل فقهاء او بعض فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى حتى يعني ذكر عن بعضهم اه انه من قال مسجد فان هذا على سبيل التحقيق فيكون ذلك آه يعني آه منه تكلم بالكفر - [00:22:45](#)

وسيأتيانا ايضا في هذا الباب ان ما يذكرونها انما هو ذكر لما يحصل به الكفر وليس ضرورة ان ان ما يكون كفرا يلحق الوصف بكل من نطق به او تلبس به. لانه لابد عند اهل العلم - [00:23:03](#)

مع وجود الكفر من وجود الشروط او اجتماع بعبارة اتم وادق اجتماع الشروط وانتفاء الموانع وسيأتيانا ذلك ايضا فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال رحمه الله وهو الذي ينشر بعد اسلامه. وهو الذي يكفر بعد اسلامه. اذا ارتد يرتد فهو ارتداد - [00:23:30](#)

فهو مرتد وهو الرجوع من الشيء بعد الدخول فيه وبعد الوصول اليه. نعم والمقصود هنا او في اصطلاح الفقهاء ان المرتد نعم هو الذي يكفر بعد اسلامه والذي يكفر بعد اسلامه. اذا عندنا وصف - [00:24:00](#)

اه الردة وصف اخص من وصف الكفر فليس كل كافر مرتد. وان كان كل مرتد كافر فهو اذا اخص وذلك انه لا يخلو اما ان يكون المتلبس بمعصية من المعاصي او بسوء - [00:24:27](#)

او بشر من الشرور لم يبلغ درجة الكفر فهو مسلم سواء تلبس بالكبائر او وقع في الشرك الاصغر ولما يبلغ ما يخرجه عن دين الاسلام نعم او تلبس بالكفر الاكبر لكنه - [00:24:59](#)

لم يحكم بكفره وجود مانع او انتفاء شرط فكل فهؤلاء لم يخرجوا عن دائرة الاسلام واضح؟ اه فعلى سبيل المثال يعني لو ان شخصا اه حلف بغير الله فانه جاء في الحديث ومن حلف بغير الله فقد اشرك. لكن هذا عند اهل العلم انه شرك اصغر. فنقول هذا مرتد او غير مرتد - [00:25:24](#)

ليس بمعتد والا حق به وصف الشرك او الكفر هنا لان الكفر هنا او شرك شرك اصغر. فلم يخرج عن دائرة الاسلام ووصفه واضح؟ وكذلك لو ان شخصا سجد لصنم فان سجوده للصنم كفؤ اكبر - [00:26:03](#)

اليس كذلك؟ فهل نقول من ان هذا مرتد على نعم آه مطلقا؟ لا فقد يكون ممكنا احد فان وان وقع منه الشرك لم نقل من ان هذا الشخص مرتد. او انه ترتب عليه احكام الردة. اليك هذا - [00:26:24](#)

نعم اه فهذا يعني في من تلبس بالكفر الاصغر او الاكبر ولما يكن مرتدنا بعد. وكذا انفاء من باب اولى من كان من اهل الاسلام آه وقع في صغائر او كبار اكبر او استقل فان اهل السنة والجماعة لا يخرجونه من دائرة الاسلام - [00:26:46](#)

ولا يحكمون عليه موافقة اهل الاوثان او بالارتداد بعد اليمان فان ذلك عندهم لا يبلغه بمجرد الواقع في الشرك في السيئة والمعصية والكبيرة من كبار الذنوب خلافا لبعض اهل الاهواء والضلال. واضح يا اخوان - [00:27:06](#)

اذا هذا من جهة آه المسلم انه لا يعني خلاف مرتد والثاني الكافر الاصلي ويقصد بذلك ويقصد بالكافر الاصلي سواء كان يهوديا او نصراانيا او مجوسيا او من سائر الملل لكن - [00:27:26](#)

انه لم يسبق كفره هذا اسلام او ايمان. يعني منذ ولد وهو على تلك عقائد الفاسدة فلم يكن في يوم من الايام مسلما ثم نكص او مؤمنا ثم كفر فنقول - [00:27:46](#)

عافية ارتد بعد ذلك. واضح؟ فإذا المرتد هو الكافر بعد اسلامه. وهذا وصف اخص من وصف الكفر من من جهة انه انضم الى كفره انه  
كان. قبا. ذلك مسلماً لقد يكمل. الانسان: كافراً ولا يكمل: مرتدًا لكونه كافراً اصلياً. واضح يا اخاه؟ نعم - 29:28:00

قال رحمة الله فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخد لله صاحبة او ولدا او جهد بعض كتبه او  
رسله او سب الله ورسله فقد كف عنه اذا هذا من المخالف - رحمة الله تعالى شهاده في ذكر ما - 00:28:57

هل تحصل به الردة او بعض ما تحصل به الردة او اظهر ما تكون به الردة. نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى  
00:29:19

اللهم إنا نناديك بالرضا عن كل نعمة أتيتنا بها وعما نحن فيها

نعم ان يسجد للصنم او للشمس او القمر واضح ؟ الاعتقاد كان يعتقد ان محمدا ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم واضح او آية ؟ الشك يان يشك في ان دين الاسلام ليس هو الدين الصحيح - 08:30:08

او يشك ان اليهود والنصارى لسوء بكمار ولا مشركين لان حقيقة ذلك انه تكذيب بدلالة الكتاب والسنة والذى نفسي بيده لا يسمع  
بمقاتلي هذه يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا - 00:30:48

قالوا ان الله هو ان الله هو عيسى ابن مريم. وقالوا اتخد الله ولدا - 00:31:10

بالله والشرك هنا المقصود به الشرك - 00:31:58

الاكبر اما الشرك الاصغر فلما يكون به مرتد ما الفرق بين الشرك الاصغر والشرك الاكبر لكن كيف نعرف من ان هذا شرك اصغر او ان شرك وذاك شرك اكبر - 00:32:22

الشرك الأصغر هو ما جاء في الأدلة تسمية شيء - 00:32:52

او في الذبح او في غيرها. واضح - 00:33:15

مثلاً وهو عند باب المسجد يسمع الاذان ثم يذهب الى صاحبه اليه 00:33:43

القلب الى غير الله جل وعلا وتقديمه على الله - 00:34:03

نقول هذا من حيث المعنى الاصلي صحيح. لكن نحن محكومون في جعل الشيء شركا من عدمه بما جاء به الدليل وقد جاء الدليل بان جعل هذه الامور وما مثلها معا�ي. ولم يجعلها شركا. واضح ؟ وجاء في - 00:34:21

ادلة تسمية بعض الامور شركاً لكن لم يجعله مخرجاً من الملة. سباب المسلم فسوق وقاتلته كفر. فبالاجماع معي انه ليس شركاً اكبر. واضح؟ وهكذا. ثم جاء في الادلة ما يدل على بعض الاحكام انها شرك اكبر - 00:34:41

وهو اجمع اهل العلم على ذلك فحكمنا بها. واضحة يا اخوان؟ واضح؟ نعم. قال اوجحد الربويته حد ربوبية الله جل وعلا من ان

يقول مثلا من ان الله ليس رب السماوات والارض. او لم يخلق السماوات - [00:35:01](#)

وان السماوات والارض اوجدها او جدتها الطبيعة. فهذا جحد ربوبية الله او لا؟ جحد لربوبيته لان معنى الربوبية ماذا ان يكون الله رب كل شيء وخلقه ومدبره يعني ان ما يكون في الاكوان ولا يكون في السماوات والارض - [00:35:24](#)

شيء من الامور الا من الله. الا له الخلق والامر. تبارك الله رب العالمين. نعم. او وحدانيته يعني آآ اشك بالله او جحد ربوبيته او جحد وحدانيته. قال من ان الله رب كل شيء وان الله خالق كل شيء - [00:35:52](#)

لكن ذلك لا يمنع ان اقرب الى هذا الصنم. او ان اذبح لهذا القبر وانه مستحق للعبادة كاستحقاق الله جل وعلا على سنقول من ان هذا مقر بالربوبية او لا - [00:36:15](#)

نقرب الربوبية لكن هل هو مقر بالالوهية يعني وحدانية الله جل وعلا. الم يقل الله قل هو الله احد. هذا دليل على ان الله واحد في عبادة لماذا قلنا من ان هذا متوجه الى العبادة؟ لان الله قال بعدها الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد. فيبين - [00:36:31](#) في اخر السورة ان الله ليس له مكافى ولا معين يعني ان الله هو الخالق الرازق فكانت اول السورة دليل على ان المغاضب بها توحيد الالوهية. وقد ذكرنا ايضا ان عند اهل العلم - [00:36:59](#)

ان الاحادية هنا وصف يشمل التوحبي انواع التوحيد الثلاثة لان ذلك اما على سبيل التظمن او على سبيل اللزوم او على سبيل المطابقة. تذكرون هذا تذكرون هذا؟ ذكرنا في اه شرح كتاب التوحيد. نعم - [00:37:14](#)

او صفة من صفاته من جحد صفة من صفات الله جل وعلا اليه حقيقة ذلك انه يكون كافرا؟ ان يكون كافرا؟ قال من ان الله لا يعلم او ان الله لا يرزق - [00:37:35](#)

امن اهم من يرزقكم ان امسك رزقا هذا مكذب بالقرآن وليس بمكذب بالقرآن الخالق الرازق هذا اسم من اسماء الله متظمن لصفة الله. اليه هذا منكر لها؟ فيكون اذا ايش - [00:37:53](#)

كافرا يكون كافرا وهنا لابد ان يفرق او ان يفرق بين جحود ذلك او التأويل تأويل حقيقته انه يؤول الى منع اثبات صفة الله على ما امر الله جل وعلا. لكن لما كان له شبهة في ذلك - [00:38:16](#)

منعت آآ القاء حكم الكفر وآآ ايش؟ آآ تعلق الحكم حصل منه تأويل. ولذلك يعني تعرفون ان اهل السنة والجماعة لم يكفروا اه الاشعرية. نعم مع انه الصفات وكذلك المعتزلة. نعم. وترددوا في اه يعني بعض رؤوسهم. هل يكفر او لا يكفر - [00:38:43](#)

اه كاحمد ابن ابي دؤاد وهو من اشهر من قال بقول الجهمية ودعا الى ذلك واه يعني قاتل وحارب وقلب على من آآ منع اجراء هذه المقوله وآآ يعني آآ نشرها كما عذب - [00:39:16](#)

في ذلك احمد رحمه الله تعالى كذا ولا لا؟ فنقول بين ذلك فرق آآ لكن من حيث الاصل ان انكار صفة من صفات الله هو انكار كتاب الله ولما جاء عن رسول الله فيكون ذلك كفرا بالله جل وعلا. لكن آآ كما قلنا آآ قد يكون - [00:39:36](#)

ذلك تأويل والتأويل آآ قد يعذر صاحبه آآ لوجود الشبهة المانعة من الالقاء وصف الكفر والشرك او اتخد لله صاحبة اول داء. نعم لماذا اه كان ذلك كف؟ لان هذا من الامور الظاهرة البينة في كتاب - [00:39:59](#)

الله جل وعلا فكان القائل بذلك القول نعم راد على الله قوله. ومكذب بكلامه. معتبر على رسوله اليه كذلك؟ الله يقول هذا وان تقول لا. النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك وانت تقول لا. فهذا جاء منه غد - [00:40:20](#)

لكتاب الله غد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون كفؤا بالله جل وعلا. نعم. وآآ اشغنا الى هذا و قالوا اتخد الله وقد اتخد الرحمن ولدا. سبحانه وتعالى آآ - [00:40:50](#)

ايش آآ و قالوا اتخد الرحمن ولدا سبعا. آآ لقد قلتم شيئا اذا تقاد السماوات يتفترن منه تنشق الارض و تخر الجبال هذا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتتخذ ولدا - [00:41:05](#)

وما ينبغي للرحمن ان يتتخذ ولدا نعم آآ فهذه آآ الاية دالة بوضوح. فالذى يقول ان الله ولدا كانه يكذب بذلك ومثل ذلك الايات الكثيرة التي جرت الاشارة الى بعض منها قبل قليل. نعم. قال او جحد بعض كتبه او رسالته - [00:41:27](#)

الذى يجحد القرآن او يجحد التوراة او يجحد الانجيل اىيس كافر بالله جل وعلا؟ الم ياتى ذكر التوراة والانجيل في كتاب الله؟ نعم وانها او انه انزلها على رسله - [00:41:50](#)

المكذب بذلك مكذب بكتاب الله معرض عما جاء فيه في هذه الشريعة الشعيرة فبناء على ذلك كان كافرا بالله جل وعلا بعض كتبه او رسله قال موسى ليس برسول الله. او نوح ليس برسول الله - [00:42:13](#)

والاجل هذا وتقدمت الاشارة الى ذلك قلنا من ان الله جل وعلا يقول في كتابه كذبت قوم نوح المرسلين. كيف كذب قوم نوح المرسلين ونوح هو اول رسول؟ لماذا لم يقل اه كذبت قوم نوح - [00:42:36](#)

قال اهل العلم فيه دلالة على ان من كذب رسولا واحدا فقد كذب الرسول اجمعين واضح؟ بدليل هذه الاية لان هؤلاء مع كون رسولهم هو اول رسول لكن المكذب به كانه مكذب بالرسل اجمعين - [00:42:53](#)

واضح؟ فبناء على ذلك نقول او بعض رسلي او سب الله او رسوله فقد كفر لا شك ان آآ انتقاده الله جل وعلا او انتقاده رسوله دليل على ما انعقد عليه القلب من عدم الاعتراف بالله وتعظيم الله جل وعلا - [00:43:18](#)

فان الله سبحانه وتعالى يقول وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيمة فمن علم ان الله سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق. وان الله المحيي المميت. وان الله المحيط بكل شيء. العالم لكل شيء - [00:43:45](#)

الله الجبار المنتقم. هل يلفظ بالكفر بالله او سب الله او رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين - [00:44:04](#)

فسبح الله نفسه يعني نزه نفسه عما وصفه المخالفون للرسل من النقيصة فاذا كانت اي نقيصة فهي فالله منزه عنها فكيف بما هو اشد من ذلك وهو آآ سب الله جل وعلا وآآ - [00:44:25](#)

آآ الحق آآ الاوصاف التي لا تليق به. نعم وسلبها ما آآ استحقه من الصفات العلا والاسماء الحسنى فان ذلك لا شك انه لا يتكلم به آآ من آآ يؤمن بالله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:44:49](#)

آآ من سب الله سبحانه وتعالى فهو مخالف لاهل الایمان. لان الله جعله آآ مقتبلا لهم وبازالت خاطب اهل الایمان قال تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بالخير. فيدل على ان الذين يسبون الله عدوا بغير علم من اولئك انما هم اولئك - [00:45:16](#)

كالذين يعبدون الاصنام ويتجهون الى غير الله جل وعلا. نعم. او سب الله او رسوله فقد كفر. كذلك من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انتقاده الرسالة هو انتقاد - [00:45:37](#)

لمرسلها فانه انتقاد لمرسلها. نعم. فلاجل ولان انتقاد رساله نبينا صلى الله عليه وسلم تكذيب الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذيب بكتاب الله سبحانه وتعالى. ولذلك اجمع اهل العلم ان - [00:45:52](#)

الله ورسوله كافر كفرا اكبر يخرج من ملة الاسلام. نسأل الله السلامة والعاافية قال رحمة الله ومن جعل تحريم الزنا او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك - [00:46:15](#)

نعم قال جحد تحريم الزنا تحريمه ظاهر ولذلك اجمع اجماع ايش اجماع الاجماع على تحريمه منعقد من من المسلمين يعني ليس من اهل العلم فقط وانما من المسلمين. هل لا احد من المسلمين يجهل تحريم الزنا - [00:46:38](#)

نعم الاصل سواء كان في مكة او في المدينة او في الرياظ او كان في ساحل العاج او كان في اندونيسيا او كان في البوسنة او كان في اي بلد من بلدان المسلمين. حتى ولو كان العلم بالشريعة في ذلك قليلا او ضعيفا - [00:47:09](#)

لانها مما يعلم من دين الاسلام بالاضطرار. فلذلك من جحد تحريم الزنا فكأنه مكذب بالقرآن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم ماة جلدة ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله و كانه معترض على رسول الله - [00:47:35](#)

حكمه ومانع من الانقياد له والاستسلام له فنقول اذا تحريم الزنا ظاهر. فمن انكره فذلك كفر بالله جل وعلا. او شيئاً من المحرمات الظاهرة للربا مثل الربا او السحر او شوفوا الخمر - [00:47:54](#)

او نحو ذلك نعم فبناء على هذا نقول اه او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها فهذا هو الاصل. لا لكن قال المؤلف رحمة الله

تعالى بجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهل لا يجهله كفر. فدل اذا ان تعلق الحكم هنا ان هذه الامور ظاهرة فيكفر. لكن من -

00:48:18

كان جاهلا ومثله يمكن ان يكون جاهلا كما ذكرنا اما لكونه حديث عهد بالامس القريب يمكن ان يكون جاهلا بحكم الزنا او لا؟ يمكن ان يكون جاهلا بحكم الخمر او لا -

فبناء على ذلك يعدي. لكن واحد عندها هنا يمكن ان يكون جاهلا؟ ابد فبناء على ذلك نقول ان كان مثله يجهل فلا يحكم. لأن هذا مانع من الكفر وهو الجهل. لكن الجهل انما يكون مانعا لمن مثله يجهل -

او كان ببادية بعيدة في غابة من الغابات او في الصحراء لم يدخل المدينة يوما ما ولم يتلقى العلم في وقت من الاوقات وانما عرف

بداية من الاسلام وبقي فريدا غريبا بعيدا عن الناس لم يزد في علمه ولم يتعلم شيئا سواه. فمثل ذلك يعذر او لا يعذر -

طيب فإذا اه الجهل عذر مانع من الحكم بالكفر. وان كان ذلك القول كفرا او ذلك الفعل كفرا واضح لكن لما ذكر المؤلف رحمة الله

تعالى القيد هنا بقوله بجهل عرف اه يعني في المسألة الاخيرة وهي تحريم اه الزنا -

في المحرمات الظاهرة ولم يقيد ما سبق من جحد وحدانية الله او الاشراك بالله او صفة من صفاته او اتخاذ الولد او جحد بعض

الكتب والرسل لم يقيدها بذلك نعم -

يعني انه لا يتم الاسلام الا بها من حيث الاصل لا يتم الاسلام الا بها نعم لا يكون الانسان مسلما حتى يشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان

محمد رسول الله. فهو اثبات لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واثبات -

ربوبية الله والهيبة الله واسمائه وصفاته. لكن مع ذلك لما كان هذا غالبا او ظاهرا لم يحتاج الى التقيد وان كان يعني لو انه جحد شيئا

من ذلك شبيهة قائمة لم يكن ثم فرق -

لم يكن ثم فرق نعم لكن اه المؤلف ترك ذلك لانه يندر او لا يتأنى او لا يتتصور حصول مثل ذلك. فان تصورناه فالاصل ان الجهل

مانع اه اذا انعقد اه -

سببه او تم حكمه ومن حيث اه يجهل ذلك واضح فلو انه قال انا اريد الاسلام فقال لا الله الا الله ثم اه جحد ربوبية الله. فقيل

انت قلت لا الله الا الله. قال لكن انا لا اعرف -

لا اعرف العربية ولم اعرف ان لا الله الا الله تتضمن نفيا آآ الروبية عن من سوى الله سبحانه وتعالى. فنقول ذلك يمكن ان يكون عذرا

مبينا لعدم الحكم بردة من تكلم بهذا الكلام او وقع في هذا المكفر من المكفرات وما -

به الردة بعد الاسلام. واضح يا اخوان قال رحمة الله تعالى فصل رجل او امرأة ثلاثة ايام قتل بالسيف. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمة

الله تعالى ذكر لماذا؟ لما اه يتعلق -

آآ بالمرتد او الاحكام المترتبة على الردة فمتى يكون آآ المتكلم؟ يعني هو ذكر الان ما تحصل به الردة. اليس كذلك؟ طيب متى بالواقع

في شيء من هذه آآ المكفرات من انه كافر من انه مرتد من انه -

عن الاسلام من انه مستحق لاغاقة دمه. هذا هو الفصل الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى هنا. قال فمن ارتد عن الاسلام هذا يبين عن

ماذا على ان من ارتد -

او من انتقل من ملة الى ملة فانه لا يحكم عليه بانه مرتد ولا تتعلق بها احكام الردة يعني واحد مجوسي صار يهوديا او صاننا نصريانا

هل نقول من ان هذا مرتد؟ لا. فاذا الردة اه هي اصطلاح خاص بمن خرج عن الاسلام بعد كونه مسلما. نعم -

قال وهو مكلف مختار يعني لابد ان يكون مكلفا والمكلف يشمل العاقل البالغ. فدل ذلك على انه لو كان انا ايش؟ ارتد او وقع في هذه

الردة وهو غير عاقل -

كما لو كان مجنونا فلا يحكم بردته نعم لو كان شخص آآ فيه جنون غير مطبق فاصابه الجنون فتوجه الى الصنم وصلى له يقول هذا

كافر لا هذا مرتد؟ لا. لماذا؟ لانه حصل منه ذلك وهو غير مكلف. غير عاقل -

رفع القلم عن ثلاثة واضح؟ طيب اه لو كان هذا الذي وقع في الكفر نعم ليس مجنونا لكن مثل المجنون كما لو كان سكران فهل يحكم

بکفره او لا ها - 00:54:44

فيکفوا وان کان لا یفهم الحقيقة ان احكام آآ السکران آآ اول ما یذكرها الفقهاء في الطلاق. ويفرعون علیها هل السکران یؤاخذ باقوله وافعاله اولی والمقصود بالسکران الذي ایش ؟ ذهب تمییزه کما یقولون یعنی لم یعرف الجمرة من التمرة ولا آآ الخیر من الشر ونحو ذلك. واضح - 00:55:17

هل یحکم علیه بالکفر او لا ؟ اه اه بعض اهل العلم یقولون من انها تلحق به ایش علی علی ما هو المشهور من المذهب تلحق به آآ احكام الكلام وما آآ وقع فيه ولابسه من اللاثم لماذا - 00:56:08

لانه هو الذي تسبب على نفسه فکأنه قصد ما یعلم ان الكفر یفضی الى ذلك فکأنه قصد هذا من جهة ومن جهة ثانية ان آآ ان آآ آآ الصحابة رضوان الله عليهم آآ اقاموا عليه حد القذف - 00:56:26

وحكم بعضهم بطلاقه باجراء الطلاق عليه. فکذلك لكن قد یقال هنا ان ان هذه حقوق وادمیین ولها تعلقات بالغاية فاجريت عليه. واما الكفر بالله جل وعلا فانه متعلق بالقصد وهذا لا قصد له - 00:56:45

آآ هذا قد يكون آآ یعنی آآ مما یرد على هذه المسألة یفرق فيها او تختلف عن ذلك لكن لا شک ان من وقع في السکر وهو معنی سکره یعنی بان - 00:57:07

بان یکون اه فعل ذلك عصيانا نسأل الله السلامة والعاافية. فلا شک اه انه ان لم یقال من انه کافر وانه هو الذي جر نفسه الى مثل هذا الشر وهو الذي دفع نفسه الى هذا البلاء - 00:57:27

وهو الذي علم ان مثله یقول ذلك نعم فلا اقل من ان نقول انه على خطأ عظيم واضح والقول بکفره یعنی له مستند ودليل ظاهر نسأل الله السلامة والعاافية. ولقد رأیت بعض بعض من من سکر - 00:57:47

آآ یرسم الصليب على صدره. ويقول هو کافر بالاسلام. نسأل الله السلامة والعاافية. نسأل الله السلامة والعاافية. نعوذ بالله من الخذلان نعم فادا وهو مکلف نعم هذا هو العاقل والبالغ یخرج غير البالغ. لو ارتد غيره - 00:58:14

بالغ ایش یقبل یؤاخذ بعده او لا ظاهر کلام المؤلف هنا انه لا یؤاخذ الیس كذلك وعند الحنابلة كما هو عند اهل العلم خلاف طویل في هذا فقالوا یعنی هنا قال من انه لا یؤاخذ لي دلالة الداللة رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصفیر حتى - 00:58:39

يبلغ نعم لكن قالوا آآ الیس النبي صلی الله عليه وسلم ذکر آآ او ان الصیفیة ذکرت ان اول من اسلم من الصبيان علی رضی الله تعالى عنه وارضاه. فلما ثبت اسلامه في حال صباحه اذا عقله فانه یثبت - 00:59:13

ایضا ردة المرتد اذا انتقل منه الى غيره واضح ؟ هذا الاستدلال اه قول عند اه الحنابلة وبعض الفقهاء وهو یعنی یرد عليه لانه قد یقال اولا ان الحكم له بالاسلام حکم له - 00:59:34

والکلام في رفع الاصل والاثم التي هي تتعلق بالمعاصي وهذا باب وذاك باب اخر. فلا تعارض بينهما. فلا جل ذلك یطلب منه الصلاة ویطلب منه اه تعليما ویكون مأجورا وله اجر. لكن لو تركها لم یکن علیه في ذلك وسخ. فکذلك ایش - 01:00:00

ردته بعد اسلامه. ولان آآ هذا آآ الردة تتعلق بالقصد والصغر مهما بلغ من العقل لا قصد له واضح ؟ فبناء على هذا قال بعضهم انه یحکم باسلامه من جهة ما ذكرناه ومن جهة ایضا ان هذا هو - 01:00:22

والاصل فهو مؤید بالفطرة نعم لكن لا یحکم بکفره لارتفاع الاثم عنه ولما جاء في منه انه لا یخاطب بالاحکام الا من بلغ. وهذا یعنی كما هو قول المؤلف انه اظهر فبناء على ذلك وان صحنا من - 01:00:44

الاسلام وان اجر وقلنا باجره على الاعمال الا ان ذلك لا یعنی الحكم بکفره. ولذا اختار المؤلف هنا انه لابد ان يكون بالغا حتى تصح اه او حتى یحکم بالردة منه. نسأل الله السلامة بعد الاسلام. نعم - 01:01:04

آآ طیب اه اذا نقف عند هذا کان ودنا والله انا منتهین منها هذا الشیء. لكن معنی ذلك لابد ان نسرع قليلا ممکن الاسبوع القادم نحن قلنا الاسبوع القادم ولا اللي یليه - 01:01:23